

عقوبة الإعدام بين التأييد والمعارضة وموقف التشريعات الوضعية (التشريع العماني نموذجاً)

The Death Penalty between Support and Opposition and the Position of Positive (Statutory) Legislation (Omani Legislation as a Model)

صابر بن جابر محمد أحمد*

استاذ القانون الجنائي المساعد- كلية الحقوق-

جامعة ظفار

Sgaber@du.edu.om

تاريخ إرسال المقال: 2026/02/09 تاريخ قبول المقال: 2026/03/02 تاريخ نشر المقال: 2026/03/31

الملخص:

تعد عقوبة الإعدام أشد عقوبة على النفس البشرية لمساسها بحياة الإنسان ووجوده لذلك تطبق على الجرائم الأكثر جسامة، والمجرمين الأشد خطورة وفقاً لما تنظمه التشريعات الوضعية التي تأخذ بها بنصوص واضحة وإجراءات تتناسب مع جسامتها، لذلك فإن عقوبة الإعدام مثار جدل بين اتجاهاين أحدهما يرى ضرورة الإبقاء عليها، والآخر يطالب بإلغائها، وكذلك الحال بالنسبة للتشريعات الوضعية حيث أن هناك من التشريعات من نص عليها كعقوبة أصلية لبعض الجرائم التي تتسم بالخطورة البالغة بينما البعض الآخر قد ألغاه، أما التشريع العماني فقد أخذ بها ونظم أحكامها تنظيمياً موضوعياً وإجرائياً.

الكلمات المفتاحية: الإعدام؛ الردع العام، خصائص العقوبة، المؤيدين للعقوبة، المعارضين للعقوبة

Abstract:

The death penalty is considered the severest punishment imposed on the human person due to its direct impact on human life and existence. Therefore, it is applied to the most serious crimes and to the most dangerous offenders, in accordance with statutory legislation that governs it through clear provisions and procedures commensurate with its gravity. Consequently, the death penalty remains a subject of debate between two opposing views: one advocating for its retention and the other calling for its abolition. The same applies to statutory laws, as some jurisdictions

عقوبة الإعدام بين التأييد والمعارضة وموقف التشريعات الوضعية (التشريع العماني نموذجاً)

prescribe it as a primary penalty for certain crimes characterized by extreme severity, while others have abolished it. As for Omani legislation, it has retained the death penalty and has regulated its provisions both substantively and procedurally

Keywords: Capital Punishment; General Deterrence; Punitive Characteristics; Advocates of the Death Penalty; Opponents of the Death Penalty

المقدمة:

إن حق الإنسان في الحياة حق لصيق منحه الله عز وجل له، وحرصت القوانين على حمايته، في الوقت ذاته فإن عقوبة الإعدام تمس تلك الحياة، وتنفيذها على المحكوم عليه يعدم حياته وينفي وجوده، فلا شك أنها عقوبة قاسية تستأصل روح إنسان، إلا أن هناك جرائم تمثل خطور بالغة على المجتمع وأمنه واستقراره وتمثل تعدياً على الأفراد ولا يوجد أشد من عقوبة الإعدام لمواجهة تلك الجرائم ومرتكبيها.

لذلك تباينت الآراء ما بين مؤيد ومعارض وانعكس ذلك على التشريعات الوضعية في مدى الأخذ بها ورغم أن التشريعات التي أقرتها أفردت لها تنظيمًا قانونياً به العديد من الضمانات، إلا أن احتمالية الخطأ فيها ما زال وارداً فكم من شخص أعدم ثم ظهرت براءته ولكن هل من الأفضل الإبقاء عليها أم إلغائها هذا ما اختلف فيه الفقه القانوني.

مشكلة البحث

تنطلق مشكلة البحث من حقيقة مؤداها أن عقوبة الإعدام عقوبة استئنائية تمس بحياة الإنسان ووجوده والتساؤل هل الإبقاء على عقوبة الإعدام هو الأفضل في مكافحة الجرائم الخطيرة ويحقق الردع العقابي أم لا؟.

تساؤلات البحث

1. ما المقصود بعقوبة الإعدام ؟
2. ما خصائص عقوبة الإعدام؟
3. ما الموقف الفقهي من عقوبة الإعدام؟
4. ما هي حجج المؤيدين والمعارضين لعقوبة الإعدام؟
5. ما موقف التشريع العماني من عقوبة الإعدام؟

أهمية البحث

عقوبة الإعدام بين التأييد والمعارضة وموقف التشريعات الوضعية (التشريع العماني نموذجاً)

تبدو أهمية البحث من خلال تسليط الضوء على حجج المؤيدين والمعارضين لعقوبة الإعدام ومدى تحقيق عقوبة الإعدام لأغراض العقوبة ومدى نجاحها في مكافحة الجريمة، كما توضح واقع التشريع العماني في مدى الاعتداد بعقوبة الإعدام.

أهداف البحث

1. التعرف على مفهوم عقوبة الإعدام.
2. بيان أهم خصائص عقوبة الإعدام.
3. التعرف على آراء المؤيدين والمعارضين لها.
4. إلقاء الضوء على موقف بعض التشريعات الوضعية؟
5. بيان موقف التشريع العماني من عقوبة الإعدام.

حدود البحث

1. الحدود الموضوعية: يتعلق موضوع البحث بعقوبة الإعدام حيث يستعرض الآراء الفقهية المؤيدة والمعارضة لها، وموقف التشريع العماني منها.
2. الحدود التشريعية: التشريع العماني ممثلاً في قانون الجزاء العماني رقم 7 لسنة 2018، وقانون الإجراءات الجزائية العماني رقم 97 لسنة 99 والمعدل بموجب المرسوم السلطاني رقم 120 لسنة 2020 وبعض القوانين الأخرى على سبيل الاستئناس بحسب حاجة البحث.

منهج البحث

1. المنهج الوصفي : حيث يصف عقوبة الإعدام والنصوص التشريعية التي تناولتها.
2. المنهج التحليلي: يحلل الموقف الفقهي بين مؤيد ومعارض وكذلك يحلل بعض النصوص التشريعية المتعلقة بعقوبة الإعدام.
3. المنهج المقارن: يتطرق البحث إلى الاستئناس ببعض التشريعات العقابية بجانب التشريع العماني.

هيكل البحث

يتضمن البحث مبحثين وكل مبحث يحوي مطلبين وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم عقوبة الإعدام وأهم خصائصها

المطلب الأول: مفهوم عقوبة الإعدام.

المطلب الثاني: خصائص عقوبة الإعدام

المبحث الثاني: موقف التشريع العماني من عقوبة الإعدام

عقوبة الإعدام بين التأييد والمعارضة وموقف التشريعات الوضعية (التشريع العماني نموذجاً)

المطلب الأول : عقوبة الإعدام في قانون الجزاء العماني
المطلب الثاني: أحكام وضمانات عقوبة الإعدام في قانون الاجراءات الجزائية

المبحث الأول: مفهوم عقوبة الإعدام وخصائصها

يدور هذا المبحث حول التعرف على المقصود بعقوبة الإعدام حيث أنه من الضروري قبل الخوض في البحث بيان تعريفها ثم تناول أهم الخصائص التي تتسم بها عقوبة الإعدام وذلك باعتبارها أحد العقوبات التي يعتد بها المشرع العماني كعقوبة أصلية على الجرائم التي تمثل جنايات والأكثر خطورة على أمن المجتمع واستقراره وعليه فإن هذا المبحث يقسم إلى مطلبين: -

المطلب الأول: مفهوم عقوبة الإعدام

المطلب الثاني: خصائص عقوبة الإعدام

المطلب الأول: مفهوم عقوبة الإعدام

يتناول هذا المطلب إلقاء الضوء على التعريف اللغوي لعقوبة الإعدام، كما يتناول مفهوم الفقه القانوني لها، وكذلك يوضح التعريف القانوني الذي قد يكون ورد في بعض التشريعات العقابية.

أولاً: المفهوم اللغوي لعقوبة الإعدام:

الإعدام في اللغة من عَدَم ومصدره العدم وهو فقدان الشيء وذهابه وقد غلب استعماله على فقدان المال وقلته والعَدَم أي الفقر والعَدَم ضد الوجود¹، ولم يعرف الإعدام لدى فقهاء المسلمين ولكن عرف القصاص حيث قال الله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾²، وقوله عز شأنه ﴿

¹ راجع في تعريف الإعدام لغة: جمال الدين محمد بن مكرم "ابو الفضل" ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثاني عشر، ص392، عبد الله العلايلي وأسامة مرعشلي، الصحاح في اللغة والعلوم، دار الحضارة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 1975م، ص715 نقلا عن تامر حامد جابر القاضي، عقوبة الإعدام في ضوء التشريعات الجنائية المقارنة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 1438هـ-2017م، ص15، ويختلف القصاص عن الإعدام راجع في ذلك أبو الفضل محمد بهلولي، عقوبة الإعدام بين مؤيد ومعارض في التشريع الجنائي الجزائري، مجلة المعيار، مجلد25، عدد56، 2021، ص504

<https://www.almaany.com/ar/dict/ar->

[ar/%D8%A5%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%85/#google_vignette](https://www.almaany.com/ar/dict/ar-%D8%A5%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%85/#google_vignette)

² سورة البقرة الآية (179)

عقوبة الإعدام بين التأييد والمعارضة وموقف التشريعات الوضعية (التشريع العماني نموذجاً)

وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ۚ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ³، وفي الفقه الشرعي يقصد بالقصاص المساواة بين الجريمة والعقوبة أي أن يفعل بالجاني مثلما فعل بالمجني عليه⁴.

ثانياً: المفهوم الفقهي والقانوني لعقوبة الإعدام

يقصد بالعقوبة جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسئوليته عن الجريمة ، كما عرفت العقوبة بأنها "إيلام مقصود وحتمي يوقع من أجل الجريمة و يتناسب معها"⁵ ، وعن عقوبة الإعدام فقد عرفت بأنها "إزهاق روح المحكوم عليه"، أو هي "سلب حق الحياة بالنسبة للمحكوم عليه"⁶، كما عرفت بأنها "عقوبة جنائية يتم تنفيذها بإزهاق روح المحكوم عليه بطريق الشنق"⁷.

إلا أن هذا التعريف يقصر تنفيذ العقوبة على وسيلة واحدة هي الشنق في حين أن عقوبة الإعدام لها العديد من الطرق التي تنفذ بها بحسب ما تنص عليه القوانين.

كما عرفت من قبل إتجاه معارض لها بأنها " قتل شخص بإجراء قضائي من أجل العقاب أو الردع العام"، وهذا التعريف لا يمكن الاعتداد به حيث خلط بين مفهوم الإعدام كعقوبة وجريمة القتل⁸

ومن تعريفات عقوبة الإعدام الفقهية كذلك أنها "تحقق الموت بحق المحكوم عليه بموجب حكم قضائي تطبيقاً لعقوبة الإعدام وتحقيقاً للردع العام"، ومن التعريفات كذلك أنها "إزهاق روح المحكوم عليه بإحدى الوسائل التي ينص عليها القانون الساري"⁹

³سورة المائدة الآية (45)

⁴محمد الكشور، عقوبة الإعدام، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، العدد49، 2008، من 167-200، ص169

⁵أحمد عبد اللاه المراغي، شرح قانون العقوبات- القسم العام(النظرية العامة للعقوبة)، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، الجيزة، مصر، 2018، ص25، نقلا عن صابرين جابر محمد، الأحكام العامة لقانون الجزاء العماني، طبعة محكمة، دار الكتاب الجامعي، 1443هـ-2022م، ص159

⁶ راجع في تعريف عقوبة الإعدام كرارسعدي جبر ، السياسة الجنائية العراقية والإسلامية في تنفيذ عقوبة الإعدام، مجلة بابل للدراسات الإنسانية، المجلد 14، العدد2، 2024، ص2225

⁷ محمد ابو العلا عقيدة، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، 2009 نقلا عن تامر حامد مرجع

سابق، ص 22

⁸ تامر جابر حامد القاضي، مرجع سابق، ص24

عقوبة الإعدام بين التأييد والمعارضة وموقف التشريعات الوضعية (التشريع العماني نموذجاً)

ومن خلال استعراض التعريفات الفقهية السابقة فيمكن استخلاص أن عقوبة الإعدام هي " عقوبة أصلية توقع على الجرائم الأكثر خطورة والمحددة سلفاً من قبل المشرع وتحكم بها سلطة قضائية مختصة وتنفذ وفقاً للإجراءات التي رسمها القانون.

ومن الناحية القانونية فلم يعرف التشريع العماني عقوبة الإعدام، بينما نجد أن بعض التشريعات قد عرفت مثل المادة (86) من قانون العقوبات العراقي رقم 69/111 بأن " عقوبة الإعدام هي شنق المحكوم عليه حتى الموت"؛ كما عرفها قانون العقوبات العراقي العسكري رقم 19 لسنة 2007 بالمادة (10) منه بأنه "إماتة الشخص المحكوم عليه رمياً بالرصاص...."، وهناك بعض التشريعات الوضعية التي أشارت إلى الإعدام وهي بصدد توضيح طريقة تنفيذه كما في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991 فقد أشار إليها بالمادة (27) الفقرة 1 بأنه "يكون الإعدام إما شنقاً أو يكون حداً أو قصاصاً أو تعزيراً وقد يكون معه الصلب"، كما نصت المادة (13) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 والمعدل على أن "الحكم بالإعدام يكون شنعاً وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها".

المطلب الثاني: خصائص عقوبة الإعدام

تتسم عقوبة الإعدام بخصائص تناسب اعتبارها عقوبة أصلية شديدة الجسامة في التشريعات التي تأخذ بها حيث يرون أنها الأكثر ردياً والأجدر بمكافحة الجرائم الخطرة والتي تهدد أمن المجتمع واستقراره، والتي تعد حجة على الاتجاه الذي يطالب بإلغائها.

1. شرعية عقوبة الإعدام

تخضع عقوبة الإعدام لمبدأ الشرعية حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون¹⁰ حيث تنقيد السلطة القضائية بتوقيعه على الأفعال التي حددها المشرع سلفاً.

وبالتالي لا يمكن تطبيقها خارج أحكام القانون¹¹، وقد أكدت جميع التشريعات العقابية على مبدأ الشرعية، وهو ما يعني أن عقوبة الإعدام لا بد أن تتسم بالشرعية.

⁹ حابس يوسف سالم زيدات ، عقوبة الإعدام بين التنظيم والتجريم، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 5، العدد2، ديسمبر 2020 ص133 ، راجع في التعريف الفقهي لعقوبة الإعدام بكراري عبد الله، عقوبة الإعدام بين مقتضيات حقوق الإنسان ومقاصد الشريعة، مجلد11، عدد2، 2019، ص108

¹⁰ راجع المادة (3) قانون الجزاء العماني رقم 2018/7

عقوبة الإعدام بين التأييد والمعارضة وموقف التشريعات الوضعية (التشريع العماني نموذجاً)

يعني ذلك أن عقوبة الإعدام حتى يمكن العمل بها وتطبيقها أن تتقرر بموجب نص قانوني بحيث يقتصر التجريم والعقاب على السلطة التشريعية، كما يقتصر دور القاضي على تطبيق العقوبة التي قررتها السلطة التشريعية وبالتالي فلا يجوز لغير السلطة القضائية أن تجرم فعلاً وتعتبره من الأفعال الخطيرة وتطبق عليه عقوبة الإعدام¹²

2. عدالة عقوبة الإعدام

إن الأفعال الخطيرة التي قام بها الجاني وجعلته يستحق عقوبة الإعدام لا شك أنها تمثل تعدياً على المجتمع بصفة عامة، والمجني عليه بصفة خاصة؛ بل ربما أن ما اقترفه الجاني أكبر بكثير من إعدامه، ولاشك أنه من العدالة أن تطبق أكثر العقوبات قسوة على الجاني الذي لم يراعي الله في أفعاله، ولم يحترم القانون؛ وليس أصدق من الله عز وجل الذي أقرها ونص عليها في كتابه العزيز حيث قال عز وجل ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾¹³، كما أن عقوبة الإعدام تخمد نار الإنتقام في كثير من الأحيان وتقضي على عادات سيئة موروثه مثل الثأر¹⁴، فشعور المجني عليه أو ذويه بأن الدولة تقتص لهم يشفي صدورهم ويجعلهم أكثر ثقة في عدالة القانون والقضاء.

3. عقوبة الإعدام تحقق الردع العقابي

من أغراض العقوبة بصفة عامة أن تحقق الردع العقابي، وبالنظر إلى عقوبة الإعدام فهي بالفعل أكثر عقوبة تحقق الردع العام مقارنة بغيرها من العقوبات حيث أن أشد العقوبات على النفس البشرية هو المساس بوجودها.

فإقرار عقوبة الإعدام يعمل على وقاية المجتمع من خطر ارتكاب الجرائم الأكثر خطورة والأشد جسامة مستقبلاً حيث يتمثل الردع العام في إنذار كافة أبناء المجتمع بإنهاء حياة من يقدم منهم على ارتكاب تلك الجرائم التي تزعزع أمن المجتمع والأفراد.

¹¹ راجع تامر جابر حامد القاضي ، مرجع سابق، ص29

¹² صابرين جابر محمد، الأحكام العامة لقانون الجزاء العماني، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الاولى محكمة، 1443هـ، 2022م، ص159

¹³ سورة البقرة الآية (179)، راجع في مضمون عدالة عقوبة الإعدام عقبة خضراوي، عقوبة الإعدام في الفقه والقانون الدولي، الطبعة

الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، 2015، ص70

¹⁴ راجع تامر جابر حامد القاضي ، مرجع سابق، ص38

عقوبة الإعدام بين التأييد والمعارضة وموقف التشريعات الوضعية (التشريع العماني نموذجاً)

أما عن الردع الخاص والمقصود به تهذيب الجاني واصلاحه فلاشك أنه لا مجال للحديث عنه في عقوبة الإعدام بنفس الدرجة التي تتحقق في باقي العقوبات لأن بإعدام المحكوم عليه يكون قد انتهى أمره ولا يمكن اصلاحه وربما ذلك ما شجع المعارضين لعقوبة الإعدام للقول بأنها غير ضرورية أو غير صالحة لتحقيق الردع بمفهومه العقابي.

ومن وجهة نظري فالرد على ذلك يستوجب توضيح أمرين: -

الأمر الأول: أن عقوبة الإعدام توقع على أخطر المجرمين لارتكابهم أبشع الجرائم، وهو ما يجعل من الصعوبة أن تحل أي عقوبة محل عقوبة الإعدام في مكافحة تلك الجرائم بل حتى السجن مدى الحياة قد ينتهي في يوم ما بإفراج مشروط، أو عفو أو ربما هروب، إلا أن الإعدام عقوبة زاجرة ناهية لمن سولت له نفسه ارتكاب أسوأ الأفعال مثل القتل والارهاب وخيانة الوطن.

الأمر الثاني: النظر بمنظور ضيق إلى فكرة الردع الخاص بقصرها على مرحلة التنفيذ هو ما يجعل الاتجاه المعارض يجد انعدام قيمتها بالنسبة للجاني، إلا أن الحقيقة أن عقوبة الإعدام عقوبة زاجرة حتى في مرحلة المحاكمة فمجرد توقع الجاني بأنه قد يحكم عليه بالإعدام حتى وإن حكم عليه بغير ذلك يجعله أكثر حرصاً ألا يقوم بتلك الأفعال التي قادتته إلى انتظار مصيره بإنهاء حياته.

4- شخصية عقوبة الإعدام

لا شك أن عقوبة الإعدام لا توقع إلا على من ارتكبها فهي تخضع لمبدأ شخصية العقوبة والذي يعد من المبادئ الدستورية، وبالتالي فلا تطبق إلا على من ارتكب الفعل المحدد بنص القانون ومهما وصلت صلة القرابة فلن تطبق إلا على من ثبتت عليه الجريمة وحكم عليه بها، قال تعالى "وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ"¹⁵

ولا يقلل من أهمية مبدأ الشخصية تلك الأضرار أو الآثار الغير مباشرة التي تلحق بأسرة الجاني نتيجة لتنفيذ عقوبة الإعدام فهو أمر من الاستحالة تداركه أو منعه؛ فلا شك أن أهل الجاني وذويه يشعرون بألم نفسي، وكذلك فقد مادي لاسيما إذا كان هو العائل لهم، غير أن هذا القول مردود عليه أن ذلك الألم

¹⁵سورة فاطر الآية (18)

عقوبة الإعدام بين التأييد والمعارضة وموقف التشريعات الوضعية (التشريع العماني نموذجاً)

والضرر المادي ليس في عقوبة الإعدام وحدها بل في كافة العقوبات فالسجن مثلاً يمثل حرمان أسرة المحكوم عليه وذويه من مصدر إعالتهم¹⁶.

المبحث الثاني: الموقف الفقهي من عقوبة الإعدام وموقف التشريع العماني منها

ثارت الاختلاف في الفقه القانوني حول مدى الاعتداد بعقوبة الإعدام في التشريعات الوضعية في العصر الحديث حيث تنازعتها الآراء ما بين مؤيد ومعارض لها، وهو ما انعكس بدوره على موقف التشريعات الجنائية المقارنة فنجد أن هناك من أخذ بها وهناك من قام إلغائها وهو ما يتم توضيحه من خلال المطالبين التاليين:

المطلب الأول: الموقف الفقهي من عقوبة الإعدام

المطلب الثاني: موقف التشريع العماني من عقوبة الإعدام

المطلب الأول: الموقف الفقهي من عقوبة الإعدام

ويتناول المطلب الأول بيان الرأي الفقهي المؤيد لعقوبة الإعدام متناولاً أهم الحجج التي قال بها وذلك على النحو التالي:

أولاً: الاتجاه الفقهي المؤيد لعقوبة الإعدام

ويذهب هذا الجانب من الفقه إلى ضرورة الإبقاء على عقوبة الإعدام خاصة في البلاد الإسلامية حيث أن الإعدام يعد مرادفاً لفكرة القصاص في جرائم القتل العمد والزنا للزوج المحصن والحِرابة والردة، كما يجيز المالكية القتل تعزيراً في بعض الجرائم كجرائم الجاسوسية أو في حق من يكرر منهم وقوع جرائم شديدة الخطورة ولا يُرجى تقويمهم.

1. تمثل عقوبة الإعدام أهم وسيلة للردع ضد أخطر المجرمين داخل المجتمع فعقوبة الإعدام هي الأكثر فعالية في مواجهة الخطورة الإجرامية بالنسبة لبعض المجرمين خاصة الذين يثبت عدم جدوى

¹⁶ تأمر حامد القاضي، مرجع سابق، ص51

عقوبة الإعدام بين التأييد والمعارضة وموقف التشريعات الوضعية (التشريع العماني نموذجاً)

أساليب الإصلاح والتهديب معهم فهي عقوبة استئنافية تقضي علي هذه الطائفة من المجرمين حماية للمجتمع من شرهم¹⁷.

2. من الصعوبة أن تستبدل عقوبة الإعدام بأي عقوبة أخرى لأنها لن تحقق الردع العام الذي تحققه عقوبة الإعدام حيث تعد عقوبة الإعدام أكثر العقوبات تأثيراً في تحقيق هدف المجتمع في مكافحة الإجرام لما تتسم به من زجر وارهاب ومهما وصلت أي عقوبة أخرى في مداها فلن تصل إلى ما تحدثه عقوبة الإعدام من رهبة في نفس أفراد المجتمع لأنها تسلب الحياة.

فمن غير المتصور إيجاد عقوبة بديلة لعقوبة الإعدام تؤدي نفس الدور في السياسة الجنائية فق أقرت بعض الدول عقوبة سلب الحرية مدى الحياة بدلاً من عقوبة الإعدام، فالواقع العملي يقول بأن الاستبدال بالسجن المؤبد لا يؤدي نفس النتيجة حيث لن يظل المجرم سجيناً طوال حياته بل ربما هرب أو استعاد من الإفراج الشرطي ليصبح بعدها حراً طليقاً وهذا الرأي أوافقه تماماً.

3. لا تعد عقوبة الإعدام انتقاماً بقدر ما تمثل وسيلة ناجحة لحماية المجتمع من نوع خطير من الاجرام فهي ضرورة اجتماعية لتحقيق عدالة العقوبة في بعض الجرائم التي تكشف عن خطورة مؤكدة كما في القتل العمد فعدالة العقوبة تقتضي التناسب بين الشر الذي ألحقه الجاني بالمجني عليه والإيلام الذي يلحق به كأثر لجريمته، وفي بعض الجرائم لا يتحقق هذا التناسب إلا بسلب الحق في الحياة حيث أن العقاب على القتل بغير القتل يثير الرغبة في الانتقام من قبل أهل المجني عليه.

ثانياً: الاتجاه الفقهي المعارض لعقوبة الإعدام

ويطالب هذا الاتجاه الفقهي بإلغاء عقوبة الإعدام حيث لا يجد لها قيمة عملية من وجهة نظره متعللاً بالحجج التالية: -

1. عقوبة الإعدام غير ضرورية بدليل أن الدول التي تطبق هذه العقوبة من خلال قوانينها الجنائية لم يؤد ذلك أبداً إلى انخفاض في الجرائم حيث أثبتت إحصاءات بأن عقوبة الإعدام لم تسبب خفض نسبة الجرائم في البلدان التي لا تزال تنفذها، كما أنها لم ترتفع في البلدان التي ألغتها.

¹⁷ راجع عبد الوهاب حومد، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، مجلة عالم الفكر، المجلد 7، العدد 4، 1977، ص 196

عقوبة الإعدام بين التأييد والمعارضة وموقف التشريعات الوضعية (التشريع العماني نموذجاً)

ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً انخفضت نسبة الجرائم التي تتقرر لها عقوبة الإعدام في الولايات التي ألغت تلك العقوبة بينما ارتفعت في الولايات التي لا تزال تنفذ تلك العقوبة؛ والرد على هذه الحجة لا يحتاج كثير عناء فكما أن هناك دلائل تقرر عكس ذلك فقد ألغت ولاية كاليفورنيا الأمريكية عقوبة الإعدام إلا أنها عادت وأقرتها¹⁸

2. لا تحقق عقوبة الإعدام الردع الخاص كغرض من أغراض العقوبة والذي يقوم على فكرة اصلاح المحكوم عليه وتأهيله، وبالتالي لا يمكن لهذه العقوبة تحقيق ذلك حيث تنفي وجود الشخص من الوجود. وقد سبق الرد على ذلك¹⁹

3. المجتمع لم يهب الفرد الحياة حتى يملك حرمانه منها، ويمكن الرد على هذه الحجة بأن الحق في الحرية لم يمنحه المجتمع للفرد ومع ذلك يستطيع أن يسلبه إياه كما في العقوبات السالبة للحرية⁽²⁰⁾.

4. تتسم عقوبة الإعدام بالقسوة البالغة والوحشية وهو ما يؤدي إلى إيذاء الشعور العام وهذا القول مردود عليه أن الشعور العام لا يفزع من توقيع العقاب العادل بقدر فزعه واستنفاره من عدوان الجريمة الذي هدد أمن المجتمع واستقراره.

5. تطغى على عقوبة الإعدام فكرة الانتقام وهو ما ينبغي على السلطة العامة داخل الدولة ان تبعد عنه²¹، والرد على ذلك يتلخص في أن عقوبة الإعدام ليست انتقاماً بل هي تحقيق للعدالة فليس من العدل أن نضع في اعتبارنا ما ينال الجاني من توقيعها ونغفل ما أصاب المجني عليه وذويه مما وقع عليهم من عدوان الجريمة.

6. في حالة خطأ القاضي وحكمه بعقوبة الإعدام في جريمة ما ثم اتضح له بعد ذلك أن المحكوم عليه برئ فيستحيل في حالة تطبيق عقوبة الإعدام اصلاح هذا الخطأ، ويمكن القول أن تلافي مثل هذا الاحتمال الذي لا ننكر احتمال وقوعه يكمن في زيادة الضمانات الإجرائية التي تحيط بهذه العقوبة

¹⁸ محمد الكشور، مرجع سابق، ص182

¹⁹ إحالة الرد الذي أوردناه في هذا الشأن ، ص8

⁽²⁰⁾ أحمد عبد اللاه المراغي، مرجع سابق، ص83

²¹ المرجع السابق ص176

عقوبة الإعدام بين التأييد والمعارضة وموقف التشريعات الوضعية (التشريع العماني نموذجاً)

5. تتسبب عقوبة الإعدام في حرمان الدولة من قوي عاملة يمكن أن تسهم في زيادة الإنتاج ولو عن طريق العمل في السجون، وهذه الحجة وإن بدت في ظاهرها صحيحة إلا أنه بالنظر إلى ما سببته الجريمة من تعدي على المصلحة التي يحميها القانون فإن الأولى استئصال هذه الفئة التي قد لا يسبب وجودها في المجتمع إلا العديد من الجرائم الخطيرة²².

المطلب الثاني: موقف التشريع العماني من عقوبة الإعدام

أبقى المشرع العماني على عقوبة الإعدام ولم يتأثر بتلك الآراء المعارضة حيث نص عليها كجزاء على ارتكاب الجرائم الجسيمة وبالغة الخطورة وهذا يعد إقراراً منه بضرورتها في السياسة العقابية، وهذا لا يمنع أن المشرع قد جعل عقوبة الإعدام تخيرية في بعض الجرائم رغم أنها عقوبة أصلية فجعل الحكم بالتخيير للمحكمة ما بين عقوبة الإعدام والسجن المطلق.

أولاً: عقوبة الإعدام في قانون الجزاء العماني

اعتبر المشرع العماني عقوبة الإعدام عقوبة أصلية لبعض الجرائم الجسيمة والتي تمثل جنائية²³، حيث نص على ذلك بالمادة (53) جزاء عماني على أن العقوبات الأصلية هي: أ - الإعدام.....)

ومن تلك الجرائم كذلك الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل فقد نصت المادة (94) من قانون الجزاء العماني على " يعاقب بالإعدام كل من اعتدى قصداً على حياة سلطان البلاد، أو سبب له أذى بليغاً، أو اعتدى على سلامته أو حريته، أو عرض قصداً حياته أو حريته للخطر....)

وكذلك المادة (95) والتي نصت على " يعاقب بالإعدام أو السجن المطلق كل من اعتدى بالقوة على السلطات التي يتولاها سلطان البلاد بحرمانه منها كلياً أو جزئياً أو بعزله أو إجباره على التنازل، كما نصت المادة (99) جزاء على أنه " يعاقب بالإعدام أو السجن المطلق كل من حاول بالقوة أو العنف قلب نظام الحكم القائم في البلاد، أو تغيير شكل الحكومة فيها.....)، وكذلك المادة (101) من قانون الجزاء والتي تنص على "يعاقب بالإعدام أو السجن المطلق كل من اعتدى ضمن إقليم الدولة على حياة رئيس دولة

²² راجع في الآراء المؤيدة والمعارضة لعقوبة الإعدام: صابرين جابر محمد، مرجع سابق، ص 164

²³ راجع المادة (24) جزاء عماني رقم 2018/7 "الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المطلق أو السجن المؤقت من (3) ثلاث سنوات إلى (15) خمس عشرة سنة".

عقوبة الإعدام بين التأييد والمعارضة وموقف التشريعات الوضعية (التشريع العماني نموذجاً)

أجنبية، أو على سلامته، أو حريته.....) اما المادة (113)، فقد جعلت عقوبة الاعدام عقوبة أصلية اذا تسبب فعل الجاني في وفاة شخص.²⁴

وعن جرائم أمن الدولة من جهة الخارج فقد افرد لها قانون الجزاء العماني عقوبة الاعدام كما في الجريمة الواردة بالمادة (127) "يعاقب بالإعدام أو السجن المطلق كل من تدخل عمدا بأي كيفية في جمع أشخاص أو أموال أو مؤن أو عتاد أو تدبير شيء من ذلك لمصلحة دولة في حالة حرب مع البلاد أو لمصلحة جماعة معادية لها، ولو لم تكن لها صفة المحاربين"، والمادة (128) والتي تنص على "يعاقب بالإعدام كل من سهل للعدو دخول البلاد، أو سلمه جزءا من أراضيها أو موانئها أو منشآت أو وسائل النقل، أو نقل أسلحة أو ذخائر أو مؤن أو غير ذلك مما أعد للدفاع، أو مما يستعمل في ذلك، أو ساعده بأن نقل إليه أخبارا، أو كان له مرشدا ، وكذلك عاقب المشرع بالعماني بالاعدام بموجب المادة (129) جزاء اذا ارتكبت في زمن الحرب اياً من الأفعال الواردة بها.

كما عاقب المشرع العماني بالإعدام على جريمتي الاغتصاب والزنا والواردين بالمادة (257)، والمادة (259) جزاء عماني بموجب نص المادة (260) جزاء عماني والتي نصت على " إذا وقعت الجريمة الواردة في المادتين (257 و 259) من هذا القانون بين المحارم حرمة مؤبدة فتكون العقوبة الإعدام.

وكذلك فعل المشرع العماني بموجب المادة (302) من قانون الجزاء العماني فعاقب على جرائم القتل العمد بالاعدام إذا اقترنت بالحالات التي عددها المشرع بالمادة²⁵

المادة(113)²⁴

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (7) سبع سنوات، ولا تزيد على (15) خمس عشرة سنة كل من أقدم على عمل إرهابي من شأنه إثارة الذعر أو الرعب بين الناس أو ترويعهم بواسطة المتفجرات أو المواد السامة أو الملتهبة أو الحارقة أو الوبائية، أو بغير ذلك من الوسائل التي من شأنها إحداث خطر عام.

وتكون العقوبة السجن المطلق إذا ترتب على الفعل تخريب أو إتلاف المباني أو المنشآت المعدة للمرافق العامة، أو حصول تخريب أو إتلاف وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي أو في إحدى منشآتها أو هدم بناء مسكون أو معد للسكنى أو جزء منه. وتكون العقوبة الإعدام إذا أفضى الفعل إلى وفاة شخص.

المادة(302)²⁵

يعاقب بالإعدام، إذا توافرت في واقعة القتل العمد إحدى الحالات الآتية:

أ - سبق الإصرار، أو التردد.

ب - إذا وقع القتل على أحد أصول الجاني.

ج - إذا وقع القتل باستعمال التعذيب أو مادة سامة أو متفجرة.

عقوبة الإعدام بين التأييد والمعارضة وموقف التشريعات الوضعية (التشريع العماني نموذجاً)

ومما سبق يتضح أن المشرع العماني قد جعل عقوبة الإعدام عقوبة أصلية على بعض الجرائم شديدة الجسامة والتي تمثل جنايات حيث تراءى للمشرع ضرورة قصوى لتوقيعها للتصدي لهذه الجرائم.

ثانياً: أحكام وضمانات عقوبة الإعدام في قانون الاجراءات الجزائية العماني.

أحاط المشرع العماني عقوبة الإعدام بمجموعة من الضمانات لتتناسب مع جسامتها لاسيما وأنه لا يمكن الرجوع فيها بعد تنفيذها على النحو التالي: -

بالرجوع إلى قانون الاجراءات الجزائية العُماني رقم 97 لسنة 99 والمعدل بموجب المرسوم السلطاني رقم 120 لسنة 2020 فقد أوجب المشرع بأن الحكم بعقوبة الإعدام يستلزم توافر شروط معينة²⁶

1. أوجبت المادة (221) ان يكون الحكم بعقوبة الإعدام بإجماع آراء أعضاء محكمة الجنايات فإذا لم يتم الاجماع تستبدل بعقوبة السجن المطلق، كما تطلب بذات المادة قبل إصدار الحكم أن ترسل الأوراق إلى لجنة تشكل بأمر من جلالة السلطان برئاسة مفتي عام السلطنة أو مساعده وعضوية اثنين من ذوي الخبرة يرشحهما رئيس اللجنة لإبداء الرأي من الناحية الشرعية فإذا لم يصل رأيها خلال الستين يوماً التالية لاستلام الأوراق حكمت المحكمة في الدعوى.

2. أوجب المشرع العُماني بنص الفقرة الثالثة من المادة (245) من قانون الاجراءات الجزائية على أنه يجب على الادعاء العام أن يقوم بالطعن أمام المحكمة العليا في الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام حتى لو لم يقم المحكوم عليه بالطعن ويعد ذلك أحد الضمانات التي يتطلبها القانون للتأكد من صحة الحكم الصادر في هذه العقوبة.

د - إذا كان القتل تمهيدا لجناية أو جنحة أو مقترنا أو مرتبطا بهما.

هـ - إذا وقع القتل على موظف عام في أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته.

و - لسبب دنيء.

ز - على (2) شخصين أو أكثر.

وتستبدل بعقوبة الإعدام عقوبة السجن المطلق أو السجن مدة لا تقل عن (5) خمس سنوات، ولا تزيد على (15) خمس عشرة سنة إذا عفا ولي الدم أو قبل الدية في أي مرحلة من مراحل الدعوى أو قبل تمام التنفيذ

²⁶ عادل عبد إبراهيم العاني، شرح قانون الجزاء العماني، الطبعة الاولى، الأجيال للنشر، 2018، ص 386 ، -عادل يحيى قرني، شرح قانون الجزاء العُماني- القسم العام، الطبعة الثانية 1432هـ - 2011، ص 229 راجع في العقوبات التي يعاقب فيها التشريع العماني بعقوبة الاعدام، مقال منشور بعنوان أسئلة وأجوبة حول عقوبة الاعدام في السلطنة <https://www.atheer.om/archive/478712/>

عقوبة الإعدام بين التأييد والمعارضة وموقف التشريعات الوضعية (التشريع العماني نموذجاً)

3. تطلب المشرع العماني ضمانات لتنفيذ عقوبة الإعدام فأوجب المشرع بالمادة (287) إيداع المحكوم عليه بالإعدام بالسجن المخصص لذلك بناء على أمر يصدره الادعاء العام إلى أن ينفذ الحكم وكذلك نصت المادة (38) من اللائحة التنفيذية لقانون السجون على أن المحكوم عليه بالإعدام في سجن المنومة على ذمة إجراءات التنفيذ
4. اشترط المشرع بالمادة (288) لتنفيذ حكم الإعدام بالمحكوم عليه أن يتم التصديق عليه من جلالة السلطان.
5. وفقاً للمادة (290) اجراءات جزائية يتم تنفيذ عقوبة الإعدام بناء على طلب المدعي العام في المكان المخصص لذلك داخل السجن أو في ادارة السجن والواعظ وطبيب السجن وأحد الأطباء يندبه الادعاء العام، وصاحب الدم، أو من يمثله قانوناً إذا كان الإعدام قصاصاً، وإذا طلب المحكوم عليه مقابلة واعظ السجن أو أحد رجال الدين فيجب عمل التسهيلات اللازمة لتمكينه من ذلك ولا يجوز لغير من ذكروا حضور تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بإذن خاص من المدعي العام وإن وجب دائماً الإذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور يتلي منطوق الحكم لصادر بالإعدام والتهمة المحكوم من أجلها عليه وذلك في مجال التنفيذ على مسمع الحاضرين وإذا رغب المحكوم عليه في إبداء أقواله
6. وفقاً للمادة (291) اجراءات جزائية يحرر عضو الادعاء العام محضراً بها وإذا كان الإعدام قصاصاً وعفا صاحب الدم قبل تنفيذه استبدلت عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المطلق.
7. نصت المادة (292) اجراءات جزائية على أنه لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام العطلات والأعياد الرسمية أو العياد الخاصة بديانة المحكوم عليه.
8. نصت المادة (293) اجراءات جزائية على ان يؤجل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل فإذا وضعت جنيناً حياً يؤجل التنفيذ لمدة عامين لإرضاعه أما إذا توفي قبل ذلك فتنفذ العقوبة بعد أربعين يوم من تاريخ الوفاة، بينما إذا وضعت جنين ميت فتنفذ في حقها هذه العقوبة بعد ستين يوماً من تاريخ الوضع.

عقوبة الإعدام بين التأييد والمعارضة وموقف التشريعات الوضعية (التشريع العماني نموذجاً)

كما عاقب المشرع العماني بعقوبة الإعدام على بعض الجرائم بموجب قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 99/17 والمعدل بالمرسوم رقم 2003/24 كما في المادة (43)²⁷، والمادة (57)²⁸ فقد جعل الإعدام عقوبة أصلية بالتخيير بينها وبين عقوبة السجن المطلق على الأفعال الإجرامية الواردة بالمادة وفقاً لسلطة المحكمة التقديرية وذلك المادة (43) ، بينما جعل عقوبة الإعدام هي العقوبة الواجبة التطبيق في المادة (57) إذا تم قتل أحد الموظفين القائمين بتنفيذ القانون أثناء تأدية عمله.

ومن الجدير بالذكر ان التشريعات الوضعية بصفة عامة قد تباينت في مدى الأخذ بعقوبة الإعدام فالتشريعات العربية أبقت على عقوبة الإعدام حيث نصت عليها كعقوبة أصلية لبعض الجرائم التي تتسم بالخطورة البالغة والنموذج على ذلك التشريع العماني كما سبق الإشارة إليه.

بينما نجد بعض الدول قد ألغت عقوبة الإعدام مثل جمهورية فنزويلا سنة 1863 وأصبح مبدءاً دستورياً سنة 1964، كذلك فقد ألغت البرتغال الإعدام سنة 1987 حيث كان آخر إعدام نفذته سنة 1849، كما فعلت ذلك كندا وألغت عقوبة الإعدام 1976 باستثناء بعض الجرائم التي يرتكبها عسكريين ثم ألغتها بشكل شامل سنة 1998، وألغت فرنسا عقوبة الإعدام بقانون 1981 وبتاريخ 2007 نص على ذلك دستورها

²⁷ يعاقب بالإعدام أو بالسجن المطلق، وبغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني، كل من/

١ - استورد، أو صدر، أو أنتج، أو صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من تلك المدرجة في الجداول أرقام (١، ٢، ٣، ٤) من المجموعة الأولى، والجدول رقم (١) من المجموعة الثانية المرفقة بهذا القانون بقصد الإتجار بها في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

٢ - زرع، أو صدر، أو استورد نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى الملحق بهذا القانون، أو أي جزء من أجزائه في أي طور من أطوار نموه، أو بذوره بقصد الإتجار به في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

٣ - مول بنفسه أو بواسطة غيره أياً من الأعمال المنصوص عليها في البندين (١، ٢)، من هذه المادة. وتكون العقوبة الإعدام في أي من الحالات الآتية:

١ - تهريب أي من المواد المذكورة في البندين (١، ٢) من الفقرة الأولى من هذه المادة بقصد الإتجار بها.

٢ - العود لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

٣ - ارتكاب الجريمة من أحد الموظفين، أو المكلفين بخدمة عامة المنوط بهم مكافحة جرائم المخدرات، أو المؤثرات العقلية، أو الرقابة والتفتيش على تداولها، أو حيازتها.

٤ - استخدام قاصر أو فاقد الأهلية في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

٥ - الاشتراك في إحدى العصابات الدولية لتهريب المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية، أو العمل لحسابها، أو التعاون معها.

٦ - استغلال السلطة، أو الحصانة المقررة قانوناً في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو في تسهيلها.

²⁸ يعاقب بالإعدام كل من قتل عمداً أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

عقوبة الإعدام بين التأييد والمعارضة وموقف التشريعات الوضعية (التشريع العماني نموذجاً)

أما عن ولاية كاليفورنيا الأمريكية فقد ألغت عقوبة الإعدام ثم عادت وأقرتها²⁹.

الخاتمة:

تناول البحث عقوبة الإعدام حيث أوضح آراء المؤيدين والمعارضين للإبقاء على عقوبة الإعدام مع توضيح موقف المشرع العماني في مدى الأخذ بعقوبة الإعدام، وقد أسفر هذا البحث عن عدد من النتائج والتوصيات على النحو التالي: -

أولاً: النتائج

- 1- عقوبة الإعدام عقوبة استثنائية أقرتها التشريعات الوضعية التي أقرت بها كعقوبة أصلية على بعض الجرائم بالغة الخطورة.
- 2- تتباين آراء الفقه بين مؤيد للإبقاء على عقوبة الإعدام وبين معارض لها.
- 3- تتباين موقف التشريعات الوضعية في مدى الأخذ بعقوبة الإعدام.
- 4- عقوبة الإعدام ضرورة اجتماعية حيث تحقق عدالة العقوبة وتتصدى لعادات موروثة سيئة كالتأثر.
- 5- الإبقاء على عقوبة الإعدام يحقق أهم أغراض العقوبة وهي تحقيق الردع العام لاستقرار المجتمع والحفاظ على أمنه.

ثانياً: التوصيات

1. نأمل من المشرع العماني الإبقاء على عقوبة الإعدام ولكن مع عدم التوسع لاسيما في بعض الجرائم التي من المتصور أن يحل محل عقوبة الإعدام فيها عقوبة بديلة كالسجن المطلق.
2. إقامة العديد من المحاضرات والندوات التوعوية حول خطورة الإقدام على الجرائم التي تهدد حياة الفرد بأن تطبق عليه عقوبة الإعدام.

²⁹محمد الكشور، مرجع سابق، ص182

عقوبة الإعدام بين التأييد والمعارضة وموقف التشريعات الوضعية (التشريع العماني نموذجاً)

3. سد الثغرات التي من الممكن أن تؤدي إلى الخطأ في تطبيق العقوبة حيث لا يمكن تدارك هذا الخطأ أو إصلاحه بعد تنفيذ العقوبة وذلك بزيادة الضمانات، وزيادة الأدلة الثبوتية بما لا يدع شك حول إدانة الجاني.

4. في الأحوال التي تنتدب فيها المحكمة أحد المحامين للدفاع عن المتهم الذي لم يكلف أحدا بالدفاع عنه ان يكون من يتولى الدفاع عن المتهم ذا حنكة قانونية وخبرة تمكنه من الدفاع عن المتهم بشكل قانونياً صحيحاً.